الإحرام ودخول مكة

إحرام المرأة إذا وافق إحرامها وقت عادتها

السؤال: كيف يكون إحرام الحائض إذا وافق إحرامها وقت عادتها؟ وهل الأفضل أن تحج أو لها الترخص لعامٍ قادم؟

الجواب: في الحديث الصحيح أن عائشة -رضي الله عنها- حاضت وأمرها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تحرم وأن تفعل ما يفعله الحاج غير ألَّا تطوف بالبيت [البخاري: ٣٠٥]، وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أسماء بنت عميس حينما نُفست في المَحْرَم أن تُحرم وتَسْتَثْفِر [مسلم: ١٢١٨]، فالحائض تأتي بكل ما يأتي به الحاج غير أنها لا تطوف حتى تطهر، والأفضل أن تؤدي حجها وعمرتها ونسكها من غير تأخير.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة بعد المائة ١٤٣٣/١١/٨هـ